يكن
عند الجمهور علي كل من لم فيه اهلية الاجتهاد
المطلق تقليد اي الاخذ بمذهب حبر اي عالم
مجتهد منهم في الاحكام الفروعية يخرج من عهدة التكليف
بتقليد ايهم شا فاضلا كان او مفضولا حيا كان او ميتا
ليقاضوله لان المذاهب لا تموت بموت اصحابها
كما قال الشافعي رضي الله عنه والاصل في هذا
قوله تعالي فاسيلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
فاوجب السوال علي من لم يعلم وذلك تقليده
للعالم ثم لا بد من كونه يعتقد ذلك المذهب ارجح
من غيره او مساويا له وان كان في نفس الامر
مرجوحا وقد انعقد الاجماع علي ان من قلد
في الفروع ومسايل الاجتهاد واحدا من هولاء
الايمة بعد تحقق ضبط مذهبه بتوفر الشروط
وانتفاء الموانع برى من عهدة التكليف فيما
قلد فيه واما التقليد في العقايد فقد علمته صدر
هذه المنظومة كذا يعني وجوب تقليد حبر منهم
حكى القوم يعني اهل الاصول بلفظ اي قول
واضح يفهم ولما كان مذهب اهل الحق اثبات
كرامات الاوليا اشار الي ذلك بقوله واثبتا
للاوليا جمع ولي وهو العارف بالله تعالي
وبصفاته

وبصفاته حسب الامكان المواظب علي الطاعات
المجتنب للمعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات
والشهوات المباحة فهو من تولي الله سبحانه وتعالي
امره فلم يكله الي نفسه ولا غيره لحظة والذي
يتولي عبادة الله وطاعته فعبادته تجري علي
التوالي من غير ان يتخللها عصيان وكلا ه
المعنيين واجب تحققه حتي يكون الولي عندنا
وليا في نفس الامر ومراد المصنف رحمه الله تعالي
انه يجب علي كل مكلف ان يعتقد الكرامة اي
حقيقتها بمعني جوازها ووقوعها لهم كما ذهب
اليه جمهور اهل السنة والكرامة امر خارق
للعادة غير مقرون بدعوي النبوة ولا هو كونها
مقدمة يظهر علي يد عبد ظاهر الصلاح لها
ملتزم لمتابعة نبي كلف بشريعته مصحوب
بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح علم بها
او لم يعلم فدخل في قولنا امر خارق جنس
الخوارق وخرج بغير مقرون بدعوي النبوة
المعجزة وبنفي مقدمتها الارهاص وبظهور
الصلاح ما يسمي معونة مما يظهر علي يد بعض

Copyright © King Saud University